ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ **رجل** حلف ان لا يقبض
دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله
حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احال الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحال عليه حنث
وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال
له وكيله ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا
لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم
ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل دينه او اكثر حنث
وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم وان استهلك شيئا
من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير
قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق
المقاصة لكن بشرط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه او ما اشبه
ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير
قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا
كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع
عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء **رجل** له على رجل
مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك المبيع فامراته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لان
اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان
يرجع عليه بحصته مديون حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان
للقاضي ان يبيع عليه اذا دفع الامر الى القاضي **رجل** حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه
رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما له عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير
مفارق له وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو
احدهما داخل المسجد والاخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى
عنه بحائط المسجد والاخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو حال بينهما باب مغلق الا ان يكون
المفتاح بيد الحالف اذا ادخله بيتا واغلق عليه بابا وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان
المحبوس هو الحالف والمخلي عنه هو المحلوف عليه وهو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد فارق
الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم
الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان دفع الى وارثه او وصيه بر في يمينه وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث **رجل** لزم مديونه
فحلف الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى ياتي منزله فان كان له
في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل اخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه
فلم يجده لا يبر حتى ياتي منزله الذي تحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي
وهو ينوي ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث فان فارقه
بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك

لزومه

لزومه لمضي اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك اليوم حتى اخذ مالي عليك فلزمه
الغريم لا يحنث ولو كان قال لا تفارقني حنث ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا ضربة وله عليه عشرة
دراهم فجعل يزن درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها لا يحنث وان اخذ في عمل اخر في ذلك المجلس
فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو للمساكين يعني ما له على فلان فقبض
منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه
التصدق بها فاذا وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق بالدرهم الباقي ايضا اذا قبض ولو قال
والله لا اتركك تخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال قد تركتك ثم ابى ان يخرج فانه يحنث اذا قال
تركتك ولو قال لغريمه ان لم الازمك حتى تعطيني حقي فامراته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء
الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى يشفع لي فلان او حتى تبكي او حتى تصيح فامتنع
عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى يقول او حتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط
حتى تموت او لم يقل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى
تموت او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامراته طالق
فاخبره بر في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني او ان لم اتك حتى تغديني او
ان لم تاتني حتى اضربك اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والاول مما لا يمتد يتعلق البر بوجودهما
جميعا ولو قال ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم
اخر من غير ان اتاه بر في يمينه **فصل** في الفعلين **رجل** قال لغيره اذا فعلت كذا ان لم
افعل كذا قال ابو حنيفة اذا لم يفعل ما قال على اثر فعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت
كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هو على الفور ايضا **رجل** قال لعبده ان قمت
ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان قمت ان لم اضربك
فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام امراة
قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فما مكنتك من نفسي فمالي صدقة فمكنت قبل التحريم
قال محمد لا يحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم وهو على الابد **رجل** قال ان رايت
فلانا فلم اضربه فراه من قدر ميل او اكثر قال محمد لا يحنث لانه لم يره **رجل** قال لغيره ان
لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فاذا لم يفعل حنث وكذا لو قال
ان استعرت دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء وكذا
لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف اذا قال
لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاءته من ساعته فجامعها مرتين
في موضعين لا تعتق وقال محمد اذا قال لجاريته ان لم تاتيني الليلة حتى اغشاك فانت حرة
فاتته في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث بذلك وكذلك في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر
في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والاخر من غيره وبينهما كلمة حتى واخرهما لا يصلح
غاية للاول ويصلح جزاء له لان شرط البر وجود الثاني **رجل** قال لغيره ان بعثت اليك فلم
تاتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا تبطل اليمين بالبر
بل بحنث مرة فحينئذ تبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثته الي فلم اتك ولو قال ان اتيتني فلم اتك

Copyright © King Saud University